

أحكام القرآن

@ 97 @ الولد ذكراً بحكم سبق ماء الرجل ويشبه أعمامه بحكم كثرة ماء أيضا وإن خرج ماء المرأة من قبل وخرج ماء الرجل بعده وكان أقل من مائها كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة ويشبه أخوالها لأن ماءها علا ماء الرجل وكاثره .
وإن خرج ماء الرجل من قبل ولكن لما خرج ماء المرأة كان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم سبق ماء الرجل وأشبه أمه وأخواله بحكم علو ماء المرأة وكثرته وإن خرج ماء المرأة من قبل لكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر وأعلى كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة ويشبه أباه وأعمامه بحكم غلبة ماء الذكر وعلوه وكثرته على ماء المرأة فسبحان الخلاق العظيم \$ المسألة الثالثة \$.

قد كانت الخلقة مستمرة ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى فأتى به فريض العرب ومعمّرها عامر بن الظرب فلم يدر ما يقول فيه وأرجأهم عنه فلما جن عليه الليل تنكر موضعه وأقصّ عليه مضجعه وجعل يتقلّب ويتقلب وتجيء به الأفكار وتذهب إلى أن أنكرت الأمة حالته فقالت ما بك قال لها سهرت لأمر قصدت فيه فلم أدر ما أقول فيه فقالت له ما هو قال لها رجل له ذكر وفرج كيف تكون حالته في الميراث قالت له الأمة ورثه من حيث يبول فعقلها وأصبح فعرضها لهم وامضها عليهم فانقلبوا بها راضين وجاء الإسلام على ذلك فلم تنزل إلا في عهد علي بن أبي طالب ف قضى فيها بما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .
وقد روى الفرضيون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول .
وروي أنه أُتي بخنثى من الأنصار فقال ورثه من أول ما يبول